

الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصكا  
دقين فصل والمعتدة على ضربين  
متوفي عنها وغير متوفي عنها ان كانت  
حائلا فعدتها بوضع الحمل وان كانت  
حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا  
وغير المتوفي عنها ان كانت حائلا  
فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا  
فعدتها ثلاثة فروع وهي اذ طهرت  
وان كانت صغيرة او اسيه فعدتها ثلاثة  
اشهر والطلقت قبل الدخول بها لا عدتها  
عليها وعدة الامه كعدة الحره وبالأقوام

ان تعتد بقراين

ان تعتد بقراين وبالشهور عن اوفاة ان تعتد  
بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر  
ونصف فان اعتدت بشهرين كان اول  
فصل ومن استحدثت ملك امه حرم عليه  
الاستمتاع بها حتى يسعبرتها ان كانت  
من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات  
الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل  
بالوضع واذا ماتت سيدا ام الولد استبرأت  
نفسها كالامة فصل وللعدة الرجعية  
الشكني والنفقة والباين الشكني دون  
النفقة الا ان تكون حائلا وعلي المتوفي عنها